أثر التلقيح الصناعي على جنسية المولود من أب أردني واقع وضرورة ضبط

الأستاذ الدكتور/ نور حمد الحجايا
كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

يعد التلقيح الصناعي من حيث المبدأ وسيلة مساعدة طبية تسعى إلى تحقيق الإنجاب الصناعي لمن لا يستطيعون الإنجاب الطبيعي. وقد انتشرت هذه الوسيلة بحيث إنها لم تعد وسيلة خاصة لمساعدة من لا يستطيعون الإنجاب الطبيعي بل استخدمت من قبل الأشخاص القادرين على الإنجاب الطبيعي بهدف الحصول على جنس معين من المواليد، أو للحصول على عدد معين من المواليد.

ولأن اللجوء إلى عملية التلقيح يثير التساؤل حول مشروعية عملية التلقيح ذاتها، ومن ثم الشك بنسب المولود المنبثق عن تلك العملية لاحتمال أن تلقح بويضة الزوجة بحيوان منوي لرجل أجنبي، أو لاحتمال أن تجرى عملية التلقيح بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق، ناقشت الدارسة أثر عملية التلقيح على جنسية المولود من أب أردني التي تعتمد على ثبوت النسب شرعاً.

ولقد تناولت في هذه الدراسة أثر التلقيح الصناعي أثناء الحياة الزوجية على جنسية المولود، وأثره بعد انتهاء العلاقة الزوجة على تلك الجنسية، ومن ثم تم وضع ضوابط لتحقيق التوازن بين حق الأبوين في الإنجاب، وحق الدولة في منح جنسيتها لأبناء الأردني دون ارتكاب غش على قواعد النسب. وفي خاتمة هذه الدراسة خلصنا إلى العديد من النتائج والتوصيات.

مقدمة

تعرف الجنسية على أنها "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب بها، ويكتسب به الفرد صفه تفيد انتسابه إليها"(١). ومن خلال هذا المفهوم تعد الجنسية صفة في الفرد، ولا تفيد الانتماء السياسي فحسب، وإنما تفيد أيضاً الانتماء الروحي والعاطفي.

ومن الثابت أن الجنسية الأردنية ما كانت لتنظم لولا انسلاخ إمارة شرق الأردن عن الإمبراطورية العثمانية وصيرورتها مستقلة عنها بإبرام اتفاقية لوزان في ٢٤ تموز

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، قانون الجنسية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص٢٩.

عام ١٩٢٣، وتطبيقاً لهذه الاتفاقية ظهر أول قانون للجنسية الأردنية عام ١٩٢٨[٢]، بموجبه أُرسيت قواعد الجنسية الوطنية. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اتخذ المشرع الأردني وفق قانون الجنسية لسنة ١٩٥٤[٣]، من السبل الفنية والقانونية ما يضمن التغذية الدائمة بالأشخاص لذلك الركن التكويني للدولة، ونص فيه على كيفية الدخول في الجنسية الوطنية، وكيفية فقدانها واستردادها، وكيفية ثبوتها بالتجنس والزواج.

وقد نص المشرع الأردني على ثبوت الجنسية الأردنية بقوة القانون لأولاد الأردني مستنداً في ذلك إلى ضابط حق الدم من جهة الأب كأصل لثبوت الجنسية الأردنية للمولود من أب أردني، وهو بذلك اعتد بالنسب إلى الأب لغاية نقل الجنسية الأردنية إلى الولد. ولما كانت جنسية الأب لا تنتقل إلى الولد إلا بعد ثبوت النسب، والنسب لا يثبت إلا بالفراش أو بالشهادة أو بالإقرار أو بالوسائل العلمية القطعية المقترنة بفراش الزوجية[٤]، فإن الوسيلة الطبيعية لإنجاب الأولاد هي الاتصال الجنسي الطبيعي بين الأزواج. ولا شك أن هذه الوسيلة لا تثير إشكالية في موضوع النسب؛ حيث إنه من الثابت أن النسب يثبت بالفراش إلا إذا تم إنكاره بثبوت الزنا، وفي حال عدم إثبات الزنا بأربعة شهود، فإن النسب ينتفي باللعان وعدم سبق الإقرار به، وبانتفاء اللعان أو بسبق الإقرار به يثبت النسب[٥]، وفي حال ثبوت النسب تثبت الجنسية للمولود من أب أردني.

وهناك وسيلة صناعية للإنجاب تتمثل في التلقيح الصناعي، وهذا الأخير يعد من أبرز المجالات التي تميز فيها الطب، خصوصاً أن هذه الوسيلة تعوض الشخص الذي حرمته الطبيعة من الإنجاب، وتهيئ له الفرصة في الإنجاب الصناعي. ويعرف التلقيح الصناعي بأنه "إيجاد وسيلة مساعدة طبية من شأنها تطوير دور الطب من مجرد الدور العلاجي إلى التدخل لتحقيق الإنجاب الصناعي لمن لا يستطيعون الإنجاب الطبيعي"[٦].

---

(٢) قانون جنسية شرق الأردن رقم ١٩٢٨/١١٣، منشور في الجريدة الرسمية رقم ١٩٣، تاريخ ١٩٢٨/٦/١، ص٢.

(٣) قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤، منشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٧١، تاريخ ١٩٥٤/٢/١٦، ص١٠٥.

(٤) انظر: المادة ١٥٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٠٦١، تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧، ص ٥٨٠٩.

(٥) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص٣٩١.

(٦) الدكتور نزيه محمد الصادق المهدي، مسؤولية الطبيب عن عملية التلقيح، منشور بالجزء الثاني من العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الصحية في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الواقعة ٣-٥ مايو ١٩٩٨، ص٨٠٢.

إن اللجوء إلى وسيلة التلقيح الصناعي فيها الكثير من المخاطر نظراً لغياب الرقابة من جهة، على الأفراد الذين يلجأون إليها خصوصاً إذا كان هدفهم الإنجاب بأي طريقة، ومن جهة أخرى لعدم وجود رقابة جدية أيضاً على الأطباء والعاملين في المختبرات الذين يقومون بمهمة إجراء عملية التلقيح الصناعي، حيث إن مشروع قانون تقنيات المساعدة على الإنجاب ومشروع قانون ترخيص مراكز التلقيح الصناعي لم يريا النور إلى يومنا هذا، لذلك فقد يجرون عملية تلقيح بويضة الزوجة بحيمن الزوج، وقد تلقح بويضة الزوجة بحيمن رجل أجنبي عنها، وقد تتم عملية التلقيح في الأنبوبة ومن ثم تزرع في رحم امرأة أجنبية عنه سواء أكانت البويضة للزوجة أم لامرأة أجنبية عنه، وسواء أكان الحيمن للزوج أم لرجل أجنبي عنها، وقد يتم التلقيح بعد الطلاق وقد يتم أيضاً بعد وفاة الزوج، وذلك من خلال اللجوء إلى الحيوانات المنوية المجمدة العائدة للزوج المحفوظة في بنوك الحيوانات المنوية.

وعليه فإن اللجوء إلى طريقة التلقيح الصناعي من أوسع أبوابه دون رقابة فعلية من شأنه أن يؤدي إلى إدخال أبناء أجانب في الجنسية الأردنية خصوصاً إذا ما تم تلقيح بويضة الزوجة بحيمن رجل أجنبي عنها يحمل جنسية دولة أجنبية، أو حدث خلط أو لبس في حالات تجميد المني في الثلاجات، فتم تلقيح بويضة امرأة أجنبية بحيمن رجل أجنبي عنها يحمل جنسية أردنية. لذلك إيماناً منا بأهمية البحث في موضوع أثر التلقيح الصناعي على جنسية المولود من أب أردني، نرى ضرورة تحديد حالات التلقيح الصناعي التي يثبت فيها نسب المولود لوالده، والحالات التي لا يثبت فيها نسبه إلى والده، من أجل القول بأن هذا المولود تنتقل أم لا تنتقل إليه جنسية والده. ومن ثم بيان الضوابط التي بناء عليها نحقق التوازن بين حق الأب الأردني في الإنجاب بطريق التلقيح الصناعي وحق الدولة في منح الجنسية لأبناء ذلك الأب دون مواربة أو غش.

ولبيان ذلك الأثر يقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول أثر التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين على جنسية المولود من أب أردني، ونبحث في المطلب الثاني أثر التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية على جنسية المولود من أب أردني، وفي المطلب الثالث نتناول فيه ضوابط التلقيح الصناعي المقترحة للموازنة بين حق الفرد في الحصول على الجنسية من جهة الأب وحق الدولة في التحقق من شروط منحها.

المطلب الأول
أثر التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين على جنسية المولود من أب أردني

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني لعام ١٩٥٤ على أنه "يعتبر أردني الجنسية: من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية".

ومن شروط تطبيق هذا النص أن يكون الأب متمتعاً بالجنسية الأردنية وقت ولادة الابن، بالإضافة إلى ثبوت نسب الولد إلى أبيه الأردني(٧). وبما أنني لا أريد شرح النص المذكور بجميع شروطه، وإنما أريد أن أركز على الشرط الثاني المتمثل في أن يكون نسب الولد ثابتاً من أبيه قانوناً لكي تنتقل للولد جنسية أبيه، وعلى ذلك فإنه في هذا المطلب سنبين الحالات التي يتبث فيها نسب الولد لوالده عن طريق التلقيح الصناعي وبالتالي تنتقل إليه الجنسية الأردنية، والحالات التي لا يثبت فيها نسب الولد لأبيه بذات الطريقة، كل ذلك في حال القيام بعملية التلقيح الصناعي أثناء الحياة الزوجية.

الفرع الأول
حالات التلقيح الصناعي أثناء الحياة الزوجية التي يثبت فيها النسب

إن حالات التلقيح الصناعي أثناء الحياة الزوجية التي يثبت فيها نسب المولود لوالده، وبالتالي تنتقل للمولود جنسية والده وقت الميلاد، أو وقت الوفاة في حال أن توفي الوالد قبل ولادة المولود سنبينها على النحو الآتي:

١ – تلقيح بويضية الزوجة بحيمن الزوج داخل رحمها

قرر مجلس الإفتاء في الأردن في قراره رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٤ ما يلي:

(٧) الدكتور غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٧٣ وما بعدها، وانظر أيضاً حول هذين الشرطين في التشريع المصري؛ الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، القسم الأول الجنسية والموطن والمعاملة الدولية للأجانب، الكتاب الأول قانون الجنسية، ص ١٧٤ وما بعدها، والدكتور هشام علي صادق، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٠ وما بعدها، الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت، على هامش تنظيم الرعوية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦ وما بعدها. وفي التشريع اللبناني انظر: مؤلف الدكتور عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١، ص٣٧٦ وما بعدها.

"إن التلقيح الصناعي لا يخلو من أن يكون بماء الزوج أو أن يكون بماء غير ماء الزوج، فإذا كان التلقيح بماء الزوج ولقحت به زوجته فإنه مباح للضرورة إذا اقتضت ظروف الزوجية اللجوء إليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب، إذ يجب الاحتياط الشديد في حفظ هذه البويضة، ومن يقوم بهذه العمليات حتى لا تختلط بغيرها من البويضات الملقحة؛ لأن التهاون في حفظها والخطأ فيها يؤدي إلى آثار في غاية الخطورة على الإنسان والأرحام والأعراض"(٨).

فمن خلال هذا القرار نستخلص أن المولود بهذه الطريقة يثبت نسبه لأبيه، وبالتالي تمنح له الجنسية الأردنية بالميلاد من أب أردني إذا توافرت الشروط الآتية:

- حاجة الزوجة إلى اللجوء لطريقة التلقيح الصناعي، ولعل أبرز الأسباب التي تدفع الزوجة إلى الجوء لعملية الإخصاب بهذه الطريقة هي عدم قدرة الزوج على اللقاء الجنسي، أو عندما تكون قناتا فالوب مغلقتين بحيث لا تسمح للحيوانات المنوية بالوصول إلى البويضة لإخصابها، أو في حالة تكون أجسام مضادة للحيوان المنوي، أو تكون أجسام مضادة في عنق الرحم تمنع الحيوان المنوي من الوصول إلى تلقيح البويضة.
- التأكد من وجود الإخصاب لدى الزوجة، وهذا شرط بديهي، لأن القائمين على عملية الإخصاب يحقنون الزوجة بمنشطات من أجل تنشيط التبويض.
- أن تكون الجهة التي تقوم بعملية الإخصاب في غاية الأمانة والدقة حتى لا يحصل خلط بين المواد فتختلط بالتالي الأنساب.

وفي حال عدم توافر الشروط السابق ذكرها، فإن الإنجاب بطريقة التلقيح الصناعي يكون مشكوكاً فيه، وبالتالي يتسم بعدم المشروعية، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة نزاع حول النسب خصوصاً في حال ولادة مولود لزوجين وتبين فيما بعد أن جميع الحيوانات المنوية لدى الرجل ميتة، أو تبين أن الزوجة غير قادرة على الإخصاب بالمطلق، فعندئذ فإن نسب هذا المولود يكون غير ثابت من جهة الأب، وبالتالي ينتفي شرط الحصول على الجنسية الأردنية من جهة الأب، كما أنه غير ثابت النسب من جهة الأم، وعليه ينتفي شرط الحصول على الجنسية الأردنية من جهة الأم بالاستناد إلى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني التي تنص على أنه: "يعتبر أردني الجنسية: مَنْ ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل

(٨) http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=6#.VgCNA9JVikp.

الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً"، لأنها بالتأكيد ليست أمه البيولوجية.

لكن السؤال الذي نود طرحه هنا ماذا لو خضعت امرأة أردنية إلى عملية زرع أجنة في رحمها، وكانت تلك الأجنة ناتجة عن تلقيح بويضة تعود إلى امرأة أجنبية بحيوان منوي لرجل أجنبي، وتمت عملية الزراعة في الخارج، وولدت المولود الذي تحمله في الأردن، فهل ذلك المولود يكتسب الجنسية الأردنية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣ من قانون الجنسية الأردني؟

في الحقيقة، قد يقول قائل بأنه في الظاهر أن نسب المولود يثبت إلى أمه التي حملته وولدته، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾[٩] إلا إذا أنكرت الأخيرة نسبه وأقامت الدليل بالوسائل الطبية أنه لا يعود إليها وإنما يعود لصاحبة البويضة، فعندئذ إذا كان قد منح الجنسية على أساس الولادة في الأردن من أم أردنية فإن الجنسية الأردنية تزول عنه، وبأثر رجعي، إلا إذا كان قد بلغ سن الرشد، فلا يجوز تجريده منها لاكتسابه حقاً بشأنها. وهذا النسب الثابت في الظاهر من جهة الأم – كما يقول البعض – يجب عدم الاعتراف به لغاية نقل الجنسية الأردنية من الأم إلى ولدها، وعليه نرى أنه من الضروري التدقيق على هذا الأمر من قبل الجهات المختصة في الأردن، وأقصد هنا دائرة الأحوال المدنية، ونتمنى من المشرع الأردني في جميع الأحوال إجبار الأم بتزويد دائرة الأحوال المدنية بتقرير مصدق يفيد أن هذا المولد ينسب إليها بيولوجياً.

٢ – تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج، وإجراء عمليه الإخصاب داخل أنبوبة، ومن ثم زراعة الأجنة داخل رحم الزوجة، وهذا النوع من التلقيح مشروع أيضاً ويثبت به النسب إذا توافرت الشروط المذكورة في البند سالف الذكر.

٣ – تلقيح الزوجة بماء رجل أجنبي متبرع (الاستبضاع)، في الظاهر يثبت نسب الولد إلى زوج الملقحة؛ لأنه ولد على فراشه، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[١٠] ولا فرق إن كان منه أو من غيره سواء أكان الزنا طبيعياً أم صناعياً، لكن مَنْ يلجأ إلى مثل هذه الطريقة يرتكب إثماً كبيراً

(٩) آية ٢ من سورة المجادلة. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في الفقرة أ من المادة ١٥٧ التي نصت على أنه: (يثبت نسب المولود لأمه بالولادة).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمه.

وعقابه في الآخرة وخيم بالاستناد إلى حديث الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم: "أيما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم فليس من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"(١١).

ومن خلال ذلك نرى أن المولود ينسب ظاهراً إلى زوج الملحقة، وبالتالي تنتقل إليه جنسية الأب طالما كان الأب يحمل الجنسية الأردنية وقت الميلاد، وكان الزواج صحيحاً، أما إذا نفى زوج الملحقة بماء الأجنبي النسب عنه باللعان المعزز بوسائل الإثبات الطبية (البصمة الوراثية)، فإن الولد يفقد الجنسية الأردنية بأثر رجعي يعود إلى وقت ميلاد الولد، وذلك لانعدام الأساس القانوني الذي استند إليه في منحه الجنسية الأردنية.

والسؤال الذي يطرح بهذه المناسبة هو هل يلحق الولد بالمتبرع بالحيوان المنوي؟ في الحقيقة إن الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب(١٢) لا يكون لها أثر على جنسية المولود، ولو اعترف الأب الذي يحمل الجنسية الأردنية بنسبه؛ إذ إن هذا المولود ثمرة علاقة غير مشروعة، ولا يثبت النسب من جهة الأب بالزنا بأي حال من الأحوال، بمعنى أنه لا تنتقل إليه جنسية الأب الأردني الذي اعترف بنسب المولود، لأن من شروط تطبيق نص الفقرة ٣ من المادة ٣ من قانون الجنسية الأردني قيام علاقة زوجية بين الأب والأم وقت الحمل، وهذه العلاقة المشروعة منتفية في الفرضية المشار إليها أعلاه، كما أن المولود أيضاً لا يستفيد من نص الفقرة ٤ من قانون الجنسية الأردني للحصول على الجنسية الأردنية، لأن من شروط تطبيق النص المذكور ولادة المولود من أم أردنية في الأردن وعدم ثبوت نسبه إلى أبيه قانوناً، وعليه فإن مجرد إلحاق الطفل غير الشرعي بالرجل الذي تخلق من مائه وثبوت نسبه إلى أبيه يجعل من شروط تطبيق النص المشار إليه، المتعلق بالولادة من أم أردنية في الأردن وأب اعترف بنسبه مع عدم قيام العلاقة الزوجية المشروعة، متخلفة، وعليه لا يمكن للمولود الحصول على الجنسية الأردنية من خلال ذلك الأساس (حق الإقليم المعزز بحق الدم من جهة الأم).

---

(١١) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الطلاق باب في التغليظ في الانتقاء.

(١٢) ذهب رأي في الفقه قال به جماعة من أهل العلم بشهادة ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٤/ ١١٩، وهو مذهب الشيعة وقال به ابن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها علاء الدين أبو الحسن الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٧٨.

لذلك فالرأي الفقهي، وهو رأي جمهور الفقهاء، الذي يرى بعدم إلحاق الطفل غير الشرعي بالرجل الذي تخلق من مائه[١٣] هو الراجح بحجة أن تطبيقه من شأنه أن يؤدي إلى أن تنتقل جنسية الأم الأردنية إلى وليدها المولود في الأردن إذا ولد من أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً.

٤ – تلقيح بويضة امرأة بحيوان منوي زوجها في أنبوبة، ومن ثم زرعه في رحم زوجته الثانية.

ذهب مجمع الفقه الإسلامي في بداية الأمر إلى شرعية هذه الحالة وذلك في الفقرة الرابعة من البند الثاني من القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١–١٦ ربيع الآخرة ١٤٠٤هـ، لكنه عدل عن قراره السابق، ولم يجز أسلوب التلقيح الصناعي الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من الزوجين وبعد تلقيحها في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية للزوج نفسه صاحب النطفة. بحجة احتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة، وما يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقة لكل من الحملين[١٤].

وفيما يتعلق بإثبات النسب، فنرى أنه ثابت النسب لأبيه على أساس أن الولد للفراش، فأمه هي التي حملته، وتربطها بالزوج علاقة زوجية صحيحة، وعليه ينسب الولد إلى فراش الزوجية، أي إلى صاحب الحيوان المنوي وزوجته الملقحة (غير صاحبة البويضة) التي لم تنكر نسبه، وتنتقل إليه جنسية والده؛ لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم إلحاق المولود بفراش الزوجية، وبالتالي نفي النسب، وبالنتيجة إلغاء الجنسية التي حصل عليها. وإذا ما طلبت الأم الملحقة (صاحبة الرحم) إجراء فحص البصمة الوراثية من أجل إنكار نسب المولود إليها، وبالتالي نفي نسبه

(١٣) انظر: رأي الأحناف في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ٢/٢٥٧. ورأي المالكية في أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، صححه محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ج ٢/٢٥٩، ١٤١٥/١٩٩٥. انظر: رأي الشافعية، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ج٤/٢٨٧، ١٤١٥/١٩٩٤. أما رأي الحنابلة فانظر: المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة، دار الفكر، ط١، بيروت، ج ٧/١١٩، ١٤١٤/١٩٨٤.

(١٤) قرار المجمع الفقهي منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/3-4.htm

إلى فراش الزوجية، أتمنى أن لا يوافق القضاء على طلبها، وذلك لأن دليل الفراش أقوى من دليل البصمة الوراثية[١٥] للأسباب التالية:

- أن البصمة الوراثية من عمل البشر وبالتالي يعتريها الخطأ في بعض الأحيان.
- عدم جواز تعطيل النصوص الشرعية بوسيلة طبية حتى ولو كانت البصمة الوراثية تعطي النتائج بنسبة ١٠٠٪، لأن النص لا يعطل إلا بنص ينسخه، فهل تلك الوسيلة الطبية تنسخ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش....)!
- لا مجال هنا إلى اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية، حيث إن الزوج لم يطلب اللعان، بمعنى أن طلب إجراء فحص البصمة الوراثية يؤخذ به لنفي اللعان، فإذا ما انتفى اللعان فإن النسب يثبت.

لكن قد تحتج الأم البيولوجية صاحبه البويضة بأن المولود ينسب إليها لا إلى الأم التي حملته، فهل يحق لها أن تطلب من القضاء الموافقة على إجراء فحص البصمة الوراثية من أجل إثبات النسب من جهتها؟ وفي هذه الحالة أرى أنه يجب موافقة الزوجة على طلبها بإجراء فحص البصمة الوراثية؛ لأن البصمة الوراثية كدليل إثبات للنسب يعزز دليل الفراش، بحجة أنه يؤخذ بنتيجة البصمة الوراثية إذا كان هناك فراش، لكن عندما يلجأ إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب من جهة الأب أو الأم فهي لا تدل على النسب ما لم يوجد فراش معتبر[١٦].

وعلى فرض أن القاضي سمح للزوجة بإجراء البصمة الوراثية، وتبين أن المرأة (الزوجة الثانية) ليست أمه البيولوجية، فإن المولود لا ينسب إلى تلك الأم، ويلحق بأمه البيولوجية، ولأن الأم البيولوجية هي زوجة لصاحب الحيوان المنوي، فإن هذا الولد ينسب إلى هذا الفراش، وهذا النسب معزز بوسيلة الإثبات الطبية (البصمة

---

(١٥) في الحقيقة أن المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية جعل دليل الفراش أقوى من دليل البصمة الوراثية، حيث لا يعتدد بالبصمة الوراثية كدليل لإثبات النسب دون اقترانه بالفراش، وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١٥٧ بالقول: (لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا: ١- الفراش، أو ٢- الإقرار، أو ٣- بالبينة، أو ٤- بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية).

(١٦) حول هذا الموضوع انظر: مريم بنت عيسى بن حامد العيسى، أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٥٧، الجزء الثاني، يناير ٢٠١٤، ص ٤٠٥ وما بعدها.

الوراثية)، وعليه يبقى المولود متمتعاً بالجنسية الأردنية، مع ضرورة تصحيح قيده المدني ونسبه إلى أمه البيولوجية.

الفرع الثاني
حالات التلقيح الصناعي أثناء الحياة الزوجية التي لا يثبت فيها النسب

قد يلجأ الأزواج من أجل الحصول على مولود إلى طرق غير مشروعة، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثبت فيها النسب، ويترتب على ذلك السلوك عدم ثبوت الجنسية الأردنية للمولود من أب أردني يحمل الجنسية الأردنية وقت الميلاد، فما هي تلك الطرق غير المشروعة في مجال التلقيح الصناعي التي لا يثبت فيها النسب، ولا تثبت في ذات الوقت الجنسية الأردنية للمولود من أب أردني؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب بيان حالات التلقيح الصناعي أثناء الحياة الزوجية التي يترتب عليها عدم ثبوت النسب من جهة الأب، وهي على النحو الآتي:

١ – تلقيح الزوجة بحيوان منوي عائد لرجل أجنبي سواء أكان ذلك التلقيح برضاء الزوج أم دون رضائه، وهذه الطريقة يمكن اللجوء إليها في داخل الأردن أو في الخارج، إلا أنه في الغالب تجرى في الخارج، وذلك لانتشار بنوك الحيوانات المنوية في الكثير من الدول الأوروبية كفرنسا وبريطانيا وألمانيا، ولشرعية التبرع كذلك بالحيوانات المنوية في تلك الدول.

ولكي لا ندخل في تكرار مع الحالة التي ذكرناها في البند الثالث من حالات التلقيح الصناعي التي يثبت فيها النسب، نقصر معالجتنا لهذه الحالة على الفرض الذي يثبت فيه الزوج أن المولود لا ينسب إليه، فما هي وسائل نفي النسب في مثل هذه الحالة؟

لا شك أن هناك علاقة وطيدة بين رابطة النسب ورابطة الزواج، فالرابطة الأخيرة تعتبر سبباً لثبوت الأولى، وعلى ذلك فرابط الزوجية بين الرجل والمرأة أو ما يسمى بالفراش هو مرجع ثبوت النسب الشرعي، فالظاهر في الحالة المعروضة أعلاه أن المولود ولد في إطار علاقة زوجيه بين رجل وامرأة، وبالتالي يثبت النسب. وثبوت النسب بالفراش لا يحتاج إلى إقرار الزوج أو إلى بينة تقيمها الزوجة، ويترتب على ثبوت النسب في إطار العلاقة الزوجية انتقال جنسية الأب إلى ذلك المولود.

لكن القول السابق لا يمنع من أن ينكر الزوج النسب، وذلك باللعان، ونفي النسب كأثر للعان يقوم على الظن لا على اليقين، لذلك نرى أن يدعم نفي النسب باللعان

باستخدام الوسائل العلمية الحديثة كإجراء فحص DNA (البصمة الوراثية)[١٧]. وإذا كان النسب يثبت كأثر لانتفاء اللعان على وفق ما نص عليه المشرع الأردني في الفقرة ج المادة ١٦٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠ إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له، فإن مفهوم المخالفة لما جاء في النص يقضي بأن اللعان لا ينتفي وبالتالي لا يثبت النسب إذا ثبت بالوسائل الطبية القطعية أن الحمل أو الولد ليس له، وهذا يعني أن القاضي قد يطلب إجراء فحص البصمة الوراثية قبل إجراء اللعان، بحيث إنه إذا ثبت أنه ولده ينتفي اللعان، أما إذا ثبت العكس فيجري اللعان وبالتالي ينتفي النسب[١٨].

وبناء على ما سبق نرى أنه إذا أثبت الزوج بالوسائل الطبية أن الولد ليس له وتم اللعان، وهو في الحقيقة لا ينسب إليه لأن الحيوان المنوي الذي لقحت به بويضة زوجته لا يعود إليه، شريطة أن لا يكون قد أقر بنسبه، أو مضى شهر على وقت الولادة أو العلم بها، فإن نسب ذلك المولود لا يثبت من جهة الأب، وبالتالي لا يكتسب الجنسية الأردنية بالميلاد من أب أردني، وإن كان قد اكتسبها فإنها تزول عنه بأثر رجعي، أما إذا مضى شهر بعد الولادة أو العلم بها ولم ينكر النسب، أو أقر به، ولم يلجأ إلى الوسائل الطبية الحديثة لإنكار نسب ذلك المولود إليه، وكانت العلاقة الزوجية صحيحة أو فاسدة، أو كان هناك وطء بشبهة، فإن اللعان ينتفي ويثبت النسب وتمنح بالنتيجة الجنسية الأردنية للمولود من أب أردني يحمل الجنسية الأردنية وقت الميلاد.

٢ – تلقيح بويضة امرأة أجنبية بحيوان منوي لزوج، وزرعه الأجنة في رحم زوجته.

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة إذا كانت المرأة قد أجرت عمليه لإزالة المبيض، ففي مثل هذه الحالة لا يمكنها وضع بويضة، فما الحل؟ الحل أن تؤخذ بويضة من امرأة أخرى وتلقح بالحيوان المنوي العائد لزوجها وتتم الزراعة في رحمها. إن هذا الأسلوب من أساليب التلقيح الصناعي محرم شرعاً على وفق قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة

(١٧) محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق/ الكويت، مجلد ٢٠، عدد ١، ١٩٩٦، ص ٢٩٣ وما بعدها.

(١٨) حول الخلاف الفقهي المتعلق بنفي النسب بالبصمة الوراثية، انظر: بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، العدل، العدد ٣٧، محرم ١٤٢٩، ص ١٥٠ وما بعدها.

وقراره الثاني الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨ وذلك لأن البويضة ليست من الزوجة[١٩].

ويترتب على ذلك أن المولود لا ينسب إلى فراش الزوجية، وذلك لأن البويضة المخصبة لا تعود للزوجة، وعليه لا يمنح الولد المنبثق عن عملية التخصيب تلك الجنسية الأردنية على أساس الولادة من أب أردني يحمل الجنسية الأردنية وقت الميلاد، ولو ثبت نسبه إلى الأب فقط دون الأم بالوسائل الطبية الحديثة، فالنسب الثابت من الأب فقط لا يكفي لنقل جنسية الأب إلى ولده، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يشجع على ارتكاب الزنا، وتتم مكافأة هؤلاء العصاة بدخول أبنائهم إلى الجنسية الأردنية.

٣ – تلقيح بويضة عائدة إلى امرأة أجنبية بحيوان منوي لرجل أجنبي وزرعه في رحم امرأة متزوجة أخرى.

يُلجأ إلى هذه العملية في حال عجز الزوجين تماماً عن الإنجاب بالإضافة إلى عجز المرأة أيضاً عن الحمل بسب استئصال الرحم، ولا شك أن عملية التلقيح هذه غير مشروعة ومحرمة شرعاً، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره الثاني الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨ المشار إليه سابقاً (البند سادساً). لكن ما تأثير ذلك على نسب المولود وجنسيته من جهة الأب؟

نستطيع القول بأنه من المسلّم به أن المولود لا ينسب إلى صاحب الحيوان المنوي؛ لأنه بالنسبة إليه ولد غير شرعي، والولد غير الشرعي لا يجوز إثبات نسبه من جهة الأب حتى لو أثبتت فحوصات البصمة الوراثية نسبه إليه؛ لأن الزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب[٢٠]، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنقل إليه جنسية والده، بحجة أن انتقال الجنسية الأردنية إليه من جهة الأب لا يمكن تصورها خارج العلاقة الزوجية الصحيحة أو الفاسدة أو الوطء بشبهة، لكن هل ينسب المولود لزوج صاحبة الرحم على أساس الولد للفراش؟ في الحقيقة أنه قد يقال بأن هذا المولود ينسب ظاهراً إلى فراش الزوجية، أي إلى فراش الزوج والزوجة التي حملته، ما لم يتم نفيه بالوسائل الطبية الحديثة بناء على طلب الزوجين من قبل

(١٩) قرار المجمع الفقهي منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/3-4.htm

(٢٠) انظر: الفتوى رقم ٢٧٩٤، تاريخ ٢٠١٣/٤/١١ الصادر عن دارا الإفتاء الأردنية،
http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2794#.VlNMU9IrJdg

القضاء. ويترتب على ذلك، أي على نفي النسب، زوال الجنسية الأردنية عن المولود إن كان قد اكتسبها على أساس أنه مولود من أب أردني متمتع بالجنسية الأردنية وقت الميلاد. ومن جانبي أرى أن هذا المولود لا ينسب بأي حال من الأحوال لزوج الملحقة، ولا تنتقل لذلك المولود جنسية زوج الملحقة في الفرضية السابقة بحجة أن هذا الطريق غير مشروع، ولا يرتب أي أثر في حال سلوكه.

المطلب الثاني
أثر التلقيح الصناعي حال انتهاء الزوجية على جنسية المولود من أب أردني

تنتهي الزوجية في حالتين هما الوفاة والطلاق[٢١]. وإذا ما تم التلقيح الصناعي بعد الوفاة أو بعد الطلاق، فهل ينسب الولد إلى فراش الزوجية أم لا، ومن ثم هل تمنح أو لا تمنح له الجنسية الأردنية على أساس الولادة من أب متمتع بالجنسية الأردنية وقت الوفاة أو وقت الطلاق؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
أثر التلقيح على جنسية المولود من أب أردني عند انتهاء الزوجية بالوفاة

تفترض عملية التلقيح الصناعي للزوجة بعد وفاة الزوج أن يكون للزوج المتوفى رصيد سابق من الحيوانات المنوية المحفوظ في بنك من بنوك الحيوانات المنوية، أو كان للزوجين رصيد سابق من الأمشاج (اختلاط الحيوان المنوي بالبويضة)، أو الأجنة المجمدة المخصبة المحفوظة في بنك من بنوك الأجنة.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع من جميع جوانبه سنبين فيما يأتي صور

(٢١) قد ينتهي الزواج أيضاً بالفسخ ويسمى زواجاً فاسداً نتيجة لتخلف شرط من شروط الانعقاد أو شروط لزومه كالزواج من الأخت بالرضاعة أو الزواج بغير شهود، أو الزواج المؤقت أو زواج المتعة، ففي جميع تلك الحالات يجب أن يفرق بينهما القاضي، وإذا ما تم التلقيح قبل الفسخ لفساد عقد الزواج، فإن المولود بهذه الطريقة يثبت بها النسب إذا ولد المولود لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة، وبالتالي تنتقل جنسية الأب إلى ولده. أما إذا تم التلقيح بعد الفسخ وكان الفسخ نتيجة لفساد عقد الزواج ولو كان الحيوان المنوي يعود للزوج والبويضة تعود للزوجة قبل الفسخ، أو تم الإخصاب في أنبوبه قبل الفسخ وجرت الزراعة بعد الفسخ، فإن التلقيح يعتبر غير شرعي، والمولود لا ينسب إلى والده ولا تنتقل إليه الجنسية الأردنية على أساس أن الأب يحمل الجنسية الأردنية وقت الميلاد.
كما تنتهي العلاقة الزوجية بالبطلان كتخلف ركن التراضي، الصحيح أن هذه العلاقة لا يصح أن تسمى زواجاً، وإنما هي علاقة غير شرعية، والولد ثمرة تلك العلاقة لا ينسب إلى والده، ولا تنقل إليه جنسية الزوج الأردني وقت الميلاد.

الموت، ومن ثم مدى شرعيّة التلقيح وأثر ذلك على النسب الذي يعتبر ثبوته شرطاً لانتقال جنسية الأب إلى ولده.

أولاً: الموت الطبيعي

قد يفارق الإنسان الحياة مباشرة، حيث تترك الروح كافة أعضاء الجسم، فالروح إذا فارقت البدن لم يكن بعد ذلك حياة، ومن علامات الموت استرخاء القدمين وميل الأنف وامتداد جلدة الوجه، وانخساف الصدغ(٢٢).

وإذا مات الزوج موتاً طبيعياً، فإن الخلاف ثار بين الفقهاء الشرعيين بخصوص انقطاع العلاقة بين الزوجين من عدمها بالوفاة، فذهب رأي إلى أن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعلى ذلك فتلقيح الزوجة بماء زوجها المحفوظ في أحد بنوك المني، أو استدخال الأمشاج إلى رحمها، أو زرع الأجنة المجمدة بعد تذويبها في رحمها بعد وفاة زوجها أمر غير شرعي(٢٣).

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى جواز التلقيح، ولكنه غير مستحسن، وذلك لامتداد العلاقة الزوجية بينهما لما بعد الوفاة، بحجة أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته بعد وفاتها، هذا بالإضافة إلى أنه إذا حملت المرأة بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، فإن الولد يثبت نسبه؛ ولأن الفراش قائم بقيام العدة، والنسب ثابت قبل الولادة كما ثبت أن الماء من الزوج وإن كان غير مستحسن اللجوء إلى الإنجاب بهذه الطريقة، فإن الولد ينسب للميت كالمولود الطبيعي إذا ولد في المدة التي هي أقل مدة للحمل، بخلاف ما إذا كان قد ولد بعد أقصى مدة للحمل فلا ينسب حينئذ المولود للميت(٢٤).

في الحقيقة أنني لا أوافق الرأي الثاني بخصوص شرعية التلقيح؛ وذلك لأن الحياة الزوجية تنتهي بالوفاة، وإذا ما انتهت الحياة الزوجية بالوفاة، فإنه لا يحق للزوجة إدخال الحيوان المنوي إلى فرجها أو استدخال الأمشاج أو الأجنة إلى رحمها؛ وذلك لعدم شرعية الطريقة بغض النظر عن السبب الدافع إلى ذلك، سواء أكان الدافع

---

(٢٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص٣٣٧.

(٢٣) مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، بحث مقدم إلى مجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٠، الدورة الثانية، ص٣٠. عباس أحمد الباز، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلة تصدر عن كلية البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد ٤١، العدد ١، ٢٠١٤، ص ٢٢٨.

(٢٤) عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام، الأردن، ١٩٨١، ص٣١.

مالياً، أم تخليداً لذكرى الزوج، أو تنفيذاً لوصية الزوج الراغب في الإنجاب[٢٥]. وقد يكون الدافع هو نوع من العلاج للعقم الذي أصاب أحد الزوجين في حياتهما، فيتدارك ذلك بالتلقيح بعد الوفاة[٢٦].

لكن بالرغم من ما سبق قوله، فالسؤال الذي نود أن نبحث له عن إجابة هو: ما أثر ذلك التلقيح بعد الوفاة على نسب المولود، لأنه يجب عدم الخلط بين عدم شرعية الطريقة والنسب، ومن ثم بيان ما هو أثره على جنسية المولود من أب متمتع بالجنسية الأردنية وقت الوفاة؟ في الحقيقة أن الإجابة عن هذا التساؤل تتوقف على تحديد الوقت الذي يقال به في شرعية الإنجاب. لذلك ذهب الفقه الشرعي حول تلك المسألة في اتجاهين، اتجاه يرى عدم شرعية ذلك الإنجاب، لأن الموت ينفي العلاقة الزوجية بينهما التي هي أساس شرعية التلقيح، وعلى ذلك يشترطون لكي يقال بشرعية التلقيح أو الإنجاب أن يكون ماء الرجل محترماً حال الإنزال أو الإخراج وأيضاً حال الاستدخال، أي عند تلقيح الزوجة به حال الحياة[٢٧]. وعلى ذلك فالمرأة التي تلقح بويضتها بماء زوجها المتوفى، أو تلك التي تزرع اللقيحة المخصبة قبل الوفاة في رحمها بعد وفاة الزوج لا يثبت نسب المولود لأبيه من خلال اللجوء إلى هذه الطريقة، وذلك لانتفاء ملكية الزوجة بسبب الوفاة. وبالنتيجة فإن المولود لا تمنح له جنسية والده لعدم ثبوت النسب وفقاً لهذا الاتجاه.

أما الاتجاه الثاني فقد ذكر صاحب نهاية المحتاج وجهة نظر هؤلاء بالقول: "لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته، فإنها لا تعتبر أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علقوها، وإن ثبت نسب الولد وما بعده وورث منه لكون المني محترماً، ولا يعتبر كونه محترماً حال استدخالها خلافاً لبعضهم، فقد صرح بعضهم أنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد". "أما قوله وورث منه، لعل حكمة الإرث مع كونه

(٢٥) حول تلك الدوافع انظر: محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٧، ص٥١. محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، ط٢، ١٩٩٠، ص ٦٩. سهير منتصر، التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر القانون والفقه الإسلامي، ص٥٠. توفيق حسن فرج، التنظيم القانوني لطفل الأنابيب، مقدم لندوة أطفال الأنابيب التي نظمتها جمعية الطب والقانون المصرية، ١٩٨٥، ص ١٤. علي حسن نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، ١٩٩٠-١٩٩١، ص٢٢.

(٢٦) محمد البار، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢٧) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي، ج٤، ص ٣٩٣ وما بعدها.

لم يكن حملاً حين الموت أنهم اكتفوا بوجود مني بعد الموت، فحيث انعقد الولد منه بعد نزل منزلة وجوده وقت الموت "[٢٨].

ومن خلال ذلك فإنه وفقاً للاتجاه الثاني أن العبرة في شرعية الإنجاب والتلقيح وثبوت النسب هو احترام ماء الرجل حال الإخراج أو الإنزال فقط دون الاستدخال. وعلى ذلك فإني أرجح هذا الاتجاه وأقول أن المرأة إذا لقحت نفسها بماء زوجها المجمد بعد تذويبه، الذي كان محتفظاً به في بنك من بنوك النطف، بعد موت زوجها، أو قيامها بزرع اللقيحة المخصبة في الخارج في رحمها بعد موت زوجها، فإن نسب هذا المولود يثبت للمتوفى؛ لأن ماء الزوج كان محترماً وقت الإنزال، على شرط أن تأتي به خلال سنة من تاريخ وفاة زوجها.

ولا أجد أيضاً حرجاً من أن أقول بأن النسب يثبت أيضاً إذا لقحت نفسها بماء الزوج المحترم وقت الإنزال، أو زرعت اللقيحة المخصبة المجمدة والمحفوظة في أحد بنوك النطف والأجنة في رحمها، وأتت بالولد بعد مرور سنة من تاريخ وفاة زوجها بشرط أن يثبت بالوسائل الطبية العلمية بأن المولود للمتوفى، أي أنه كان نتيجة تلقيح بويضة الزوجة بالحيوان المنوي العائد للمتوفى، وهذا يعني أن نص المادة ١٥٧/د من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، أو لولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة" لا ينطبق هنا لافتراض الزنا، وهذا لا ينطبق على حالة التلقيح؛ لأن المولود كان نتيجة تلقيح بذرة الزوجة ببذرة الزوج المحترمة أثناء الإنزال وقيام العلاقة الزوجية، وينطبق هذا القول على اللقيحة المجمدة قبل الوفاة، والتي زرعت بعد الوفاة. وأثر هذا القول على جنسية المولود هو بلا شك ثبوت منح الجنسية الأردنية له ما دام والده كان متمتعاً بالجنسية الأردنية وقت الوفاة.

ثانياً: الموت الإكلينكي أو موت المخ أو موت جذع المخ

يقصد بالموت الإكلينكي توقف الدورة الدموية والتنفس، فالشخص الذي مات موتاً إكلينكياً لا يمكن اعتباره قد مات موتاً بيولوجياً؛ وذلك لأنه يمكن إنعاشه، فتوقف القلب عن العمل لا يعني الموت، والدليل على ذلك أن الأطباء يقومون بإزالة القلب واستبداله بقلب آخر، بالإضافة إلى أن أعضاء جسم الإنسان لا تموت مرة واحدة، فمجرد توقف القلب عن العمل لا يعني الوفاة طالما كان في الإمكان إنعاشه قبل موت

(٢٨) شمس الدين بن حمزة، ابن شهاب الدين الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، ص٤٣٠ و ص٤٣١.

خلايا الدماغ، ويترتب على هذا القول أنه إذا قامت الزوجة بتلقيح بويضتها بماء زوجها المجمد خلال تلك الفترة، أو قامت عن طريق تدخل الأطباء بزرع اللقيحة المخصبة (بويضتها وماء زوجها) في رحمها، فإنه لا يثار جدل بخصوص ثبوت النسب للفراش، وعليه فالمولود الذي ولد بهذا الطريقة تثبت له جنسية أبيه الأردني الذي يحمل الجنسية الأردنية وقت الميلاد، وإذا ولد بعد وفاة أبيه، فتمنح له الجنسية الأردنية شريطة أن يثبت أن والده كان يحمل الجنسية الأردنية وقت الوفاة.

أما موت المخ فلا يعد موتاً، لأن موت المخ يكون في الحالات التي تحدث عندما تتلف قشرة المخ بشكل دائم فتتلف مراكز الإرادة والوعي، ولكن جذع المخ يكون سليماً فتبقى أعضاء الجسم الأخرى عاملة كالقلب مثلاً[٢٩]. وعليه إذا ما جرى التلقيح خلال تلك الفترة فإن المولود يثبت نسبه للفراش، وتنتقل إليه جنسية والده الأردني.

وبالنسبة إلى موت جذع المخ فهو موت محقق سواء ترتب على ذلك توقف القلب أو لا لأكثر من دقائق معدودة، لأنه يؤدي إلى وقف المراكز العصبية عن العمل[٣٠]. وهذا ما أخذ به مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقد في عمان في الفترة من ١١–١٦ تشرين الأول بالقول بأن الشخص يعتبر قد مات إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين: (١– إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه. ٢– إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل)[٣١]. وبناء على ما سبق قوله يتبين أنه لو تم التلقيح الصناعي أثناء

(٢٩) يوسف الدقر، مفهوم الوفاة في الدين الإسلامي والطب الحديث، المجلة السعودية لزرع الأعضاء، ١٩٩٦، ص ١٢١ وما بعدها.

(٣٠) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٥٨ و ١٥٩. بلحاج العربي، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٨، ١٩٩٣، ص ٨٣ و ٨٤. ندى الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ص ١٥ وما بعدها.

(٣١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٣، الجزء الثاني، ص ٥٢٣. لقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٧-٢١ أكتوبر ١٩٨٧ رفع أجهزة الإنعاش عن المريض إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائياً، وقررت لجنه من ثلاثة أطباء أخصائيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، ولا يحكم بموته إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع الأجهزة، وأخذ ذات القرار في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ٦-١١ شباط ١٩٨٨ في موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً. حول تلك الدورات انظر: الموقع الإلكتروني التالي: themwl.org\taxonomy\term\4.

وضع أجهزة الإنعاش على المريض، أو بعد رفع الأجهزة عنه وإعلان موته رسمياً لموت جذع المخ، فإنه لا يؤثر هذا الموت على صحة النسب إذا أتت به والدته خلال سنة من تلك الوفاة، أما إذا أتت به بعد مرور سنة من تاريخ الوفاة، فإنه بالاستناد إلى الفقرة (د) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لا تسمع دعوى النسب عند الإنكار، وهذه الفقرة لا تنطبق على حالتنا المطروحة في حال الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة أن المولود من بذرة الرجل وبذرة الزوجة وإن تم التلقيح بعد الوفاة، وعلى ذلك تثبت للمولود الجنسية الأردنية على أساس الولادة من أب يحمل الجنسية الأردنية وقت الميلاد.

ثالثاً: الموت الحكمي

لقد نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني أحكام المفقود، إذ عرفته المادة ٢٤٦ منه على أنه الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته، وهو يختلف عن الغائب الذي لا نعرف مكانه ولكننا متيقنون من حياته.

ولا يحكم بوفاة المفقود إلا بناء على طلب، ومرور فترة معينة من الزمن، فقد نصت المادة ٢٤٩ من ذات القانون على أن يحكم بموته إذا فقد في جهة معلومة يغلب على الظن موته بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده، ويحكم بموته بعد مرور سنة من فقده إذا كان فقده على إثر كارثة كزلزال أو غارة جوية، أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فقد فوضت المادة ٢٥٠ من قانون الأحوال الشخصية أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي، شريطة أن يتحرى القاضي عنه بالوسائل المناسبة من أجل التوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أم ميتاً، ويعتبر المفقود ميتاً من تاريخ صدور الحكم بموته (م٢٥١ أحوال شخصية).

وإذا قام الزوجان بالاتفاق على حفظ ماء الزوج في بنك من بنوك النطف والأجنة، أو إذا اتفقا على تجميد الأمشاج أو الأجنة وحفظها في بنك من هذه البنوك لغايات استعمالها مستقبلاً. ومن ثم صدر حكم بوفاة الزوج المفقود، وبعد ذلك الحكم بوفاة الزوج. قامت الزوجة بتلقيح نفسها بماء زوجها المحفوظ، أو قامت بزرع الأجنة في رحمها بمساعدة طبيب مختص، فهل يعتبر المولود ثابت النسب من أبيه، وتنتقل إليه جنسية والده؟

لم ينص قانون الأحوال الشخصية على حكم تلك المسألة، لكن من خلال الرجوع إلى نص المادة ١٥٧/ج من قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي نص على أنه: "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد له".

من خلال النص السالف الذكر تُسمع دعوى النسب لولد زوجة إذا أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها وثبت بالوسائل الطبية أن الولد له. وأرى أن هذا الاستنتاج ينطبق على المفقود بحيث يثبت نسب المولود للأب المفقود إذا أتت به بعد سنة من تاريخ الفقد وثبت بالوسائل الطبية أن المولود له، سواء رجع المفقود بعد الحكم بوفاته، أم كان متوفياً شريطة أن لا تكون الزوجة قد تزوجت من آخر ودخل بها، ففي هذه الحالة ينسب المولود للفراش الجديد، إلا إذا نُفي نسبه باللعان، وقبل إجراء الملاعنة ثبت بالوسائل الطبية أنه ليس بولده، أي ولد الزوج الجديد. وبناء على ذلك تثبت للمولود الجنسية الأردنية على أساس الولادة لأب يحمل الجنسية الأردنية (الأب هنا هو الأب المفقود) إذا كان الأب يحملها وقت صدور الحكم في حال التيقن أنه فعلاً كان ميتاً، أما إذا ظهر حياً، فإن المولود يكتسب جنسية والده إذا كان الوالد وقت الولادة يحمل الجنسية الأردنية، إذ إن الزوجية في هذه الحالة ما زالت قائمة بينهما، والدليل على ذلك إذا عاد المفقود فإنه أحق بزوجته من الزوج الذي تزوجت به طالما لم يدخل بها (الفقرة ب من المادة ٢٥٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني)، بمعنى أن زوجيته ما زالت قائمة، ولم ينتهِ عقد زواجه بالعقد الثاني الصحيح[٣٢]. وإذا ما تزوجت بزوج ثانٍ ودخل بها، فإن الولد الذي حملت به من بذرة الزوج المفقود ينسب إلى الفراش الجديد، شريطة أن لا ينفي الزوج الجديد نسب ذلك المولود باللعان، وأن يولد المولود لأقل مدة للحمل وهي ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، وفي مثل هذا الفرض يكتسب المولود جنسية والده صاحب الفراش إذا كان يحمل الجنسية الأردنية وقت الميلاد.

الفرع الثاني
أثر التلقيح على جنسية المولود من أب أردني عند انتهاء الزوجية بالطلاق

تنتهي العلاقة الزوجية بالطلاق، وهذا القول لا يمكن حمله على الإطلاق، إذ ليست جميع أنواع الطلاق تنهي العلاقة الزوجية، ومن أجل الوقوف على أنواع الطلاق ومعرفة أثر التلقيح الصناعي على نسب المولود الذي أُنجب بهذه الوسيلة، ومدى

(٣٢) حول الآراء الفقهية الشرعية حول هذا الموضوع (حق استعادة الزوجة) انظر: عبد الله ربابعة، الآثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥، ٣٠٦ ما بعدها.

انتقال جنسية والده المزعوم إليه، نرى ضرورة دارسة أنواع الطلاق المختلفة لتحري الطلاق الذي تنتهي به من عدمه العلاقة الزوجية.

أولاً: الطلاق الرجعي

كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل لثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق الذي يعتبره القانون بائناً، كالطلاق للشقاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني (١٢٧/ب).

والطلاق الرجعي سواء وقع بطلقة واحدة أو بطلقتين ولم تنقض العدة، وكان ذلك الطلاق بإرادة الزوج، فلا تنتهي الزوجية، بل تبقى الزوجية قائمة؛ لأن الزوج يستطيع مراجعة زوجته قولاً أو فعلاً. وإذا ما جرى التلقيح أثناء العدة بحيوان منوي تم تجميده للزوج قبل الطلاق، أو تم بعد الطلاق زرع اللقيحة المجمدة في وقت سابق على الطلاق، وكان ذلك قبل انقضاء العدة، فإن الولد ينسب لوالده، شريطة أن لا تأتي به بعد سنة من تاريخ الطلاق، وتنتقل إليه جنسية الأخير إذا كان وقت الميلاد ما زال متمتعاً بالجنسية الأردنية. ويستثنى من شرط المدة أي السنة إذا كان الطلاق بسبب غيبة الزوج، فإن دعوى النسب تسمع ولو أتت به الزوجة بعد مرور سنة من تاريخ غيبة الزوج، إذا ثبت بالوسائل العلمية الحديثة أن المولود للزوج الغائب (الفقرة ج من المادة ١٥٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني). وهذا يعني أنه إذا لقحت نفسها أو تم زرع اللقيحة بعد الطلاق بسبب غياب الزوج، وثبت بالوسائل العلمية الحديثة أن المولود يعود للزوج، فإن نسب ذلك المولود يثبت، وتنتقل إليه جنسية الأب إذا كان الأخير ما زال يتمتع بها وقت الميلاد.

وفي المقابل إذا جرى التلقيح بعد انتهاء العدة ولم يراجعها الزوج، فإن الطلاق يصبح بائناً بينونة صغرى، وفيما يأتي سنبين أثر ذلك التلقيح في تلك الفترة على جنسية المولود من أب أردني.

ثانياً: الطلاق البائن بينونة صغرى وبينونة كبرى

بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي دون رجعة، أو إذا كان الطلاق على مال أو الطلاق للشقاق أو الخلع، أو الطلاق قبل الدخول، يقع الطلاق في جميع الحالات المذكورة بائناً بينونة صغرى، بمعنى أن الزوجية تنتهي ولا تحل له الزوجة إلا بمهر وعقد جديدين. أما الطلاق البائن بينونة كبرى فيحل الزوجية في الحال.

وإذا ما قامت بتلقيح نفسها بماء الرجل (الزوج السابق) أو غرس اللقيحة في رحمها التي كانت مجمدة والمحفوظة في بنك من بنوك النطف والأجنة في أي حالة

من حالات الطلاق سالفة الذكر، فإنه لا شك أن هذه الطريقة للإنجاب تعتبر غير مشروعة، لكن ما أثر ذلك على نسب الولد لصاحب الماء أو النطفة؟

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة ١٥٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني يتبين أنه: "يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة". وهذا يعني أنه إذا لقحت المرأة نفسها بماء الرجل الذي كان مجمداً، أو تم زرع اللقيحة المخصبة المجمدة في رحمها بعد الطلاق البائن بينونة صغرى أو الطلاق البائن بينونة كبرى، فإن نسب المولود يثبت لأبيه إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الطلاق، ويترتب على ذلك حصول المولود على الجنسية الأردنية من جهة الأب.

لا شك أن ما جاء به قانون الأحوال الشخصية إذا ما قمنا بتطبيقه في مجال التلقيح الصناعي فإنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة؛ إذ إنه لا يجوز للمطلقة التي بانت من زوجها سواء أكان الطلاق بائناً بينونة صغرى أم بينونة كبرى أن تستدخل ماء الأجنبي في فرجها أو تزرع اللقيحة المخصبة في رحمها، وإذا ما حدث مثل هذا الأمر فمن المفروض أن ينص قانون الأحوال الشخصية على أن يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به بأقل مدة للحمل من تاريخ الطلاق، وهذا المقترح يعطينا مؤشراً على أن الحمل حصل أثناء قيام الزوجية.

المطلب الثالث
ضوابط تحقيق التوازن بين حق الأبوين في الإنجاب وحق الدولة في منح الجنسية

لا بد من التأكيد على أن ما سبق ذكره لا يخل بحق الطفل في الحصول على الجنسية الأردنية(٣٣)، حتى لو كان الطفل غير شرعي، فقد ضمن قانون الجنسية الأردني لسنة ١٩٥٤ حق الطفل غير الشرعي في الحصول على الجنسية الأردنية إذا ولد في الأردن من أم أردنية ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً، كما افترض ولادة اللقيط في الأردن ومنح الجنسية الأردنية على أساس ذلك وبحكم القانون.

أما بخصوص حصول الطفل على الجنسية الأردنية بالاستناد إلى جنسية الأب فطريقها الوحيد هو الولادة نتيجة علاقة شرعية، أو ثبوت النسب من أبيه قانوناً وشرعاً ولو كان ذلك ظاهرياً(٣٤)، وإذا كانت الولادة بطريق التلقيح الصناعي، فالأمر يتطلب وضع ضوابط لشرعية الإنجاب بطريق التلقيح الصناعي، ولضمان حق الدولة في منح جنسيتها للمولود من أب أردني دون تحايل.

ومن أجل تحديد تلك الضوابط التي تعمل على تحقيق التوازن بين الحق في الإنجاب ومصلحة الطفل في الحصول على جنسية المولود من أب يحمل الجنسية الأردنية، نرى أنه من الضروري مناقشة ضوابط تتعلق بتنظيم الإنجاب بطريق التلقيح الصناعي، وضوابط تتعلق بعمل دائرة الأحوال المدنية وعلاقتها بمراكز التلقيح بخصوص ضمان عدم حصول الولد على جنسية والده بطريق التحايل، كاللجوء إلى عملية التلقيح الصناعي غير المشروعة.

الفرع الأول
الضوابط التي تتعلق بشرعية الإنجاب بالتلقيح الصناعي وثبوت النسب

من خلال ما سبق توضيحه في المطلبين السابقين، يتبين أن الجنسية لا تثبت للمولود من أب أردني إلا بثبوت النسب ولو كان النسب ثابتاً ظاهراً، وقلنا أن عدم

(٣٣) حق الطفل في الحصول على الجنسية مؤكد عليه بموجب المادة ١/٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٥/٤٤ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، وصادقت عليها الأردن بموجب قانون التصديق رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧، تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٦.

(٣٤) إبراهيم حسن الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨٨ وما بعدها.

شرعية الإنجاب بطريق التلقيح الصناعي قد لا تؤثر على إثبات النسب، إذ إن هناك حالات يثبت فيها النسب ظاهراً، مع العلم بأن طريقة اللجوء إلى التلقيح الصناعي غير مشروعة، كما هو الحال عند قيام الزوجين بالاتفاق على تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي في الخارج، ولم ينكر الزوج الولد، فالولد ينسب للفراش وبالتالي تنتقل إليه جنسية والده الأردني.

ولجميع تلك الأسباب أرى أنه من الضروري وضع ضوابط لضمان شرعية التلقيح الصناعي التي لها أثر كبير على شرعية النسب وثبوته، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: رضاء الزوجين

لا شك أن رضاء المريض يعتبر المتطلب الأساسي قبل إجراء أي عمل طبي، وهذا ما نصت عليه المادة ٢ من الدستور الطبي[٣٥] بالقول: "كل عمل طبي يجب أن يستهدف مصلحة المريض المطلقة، وأن تكون له ضرورة تبرره، وأن يتم برضاه أو رضاء ولي أمره إن كان قاصراً أو فاقداً لوعيه". واستناداً إلى هذا النص نرى أنه من الضروري موافقة الزوجين المشتركة على القيام بالتلقيح الصناعي، لما يترتب على ذلك من ميلاد طفل، يترتب عليه نشوء التزامات على عاتقيهما معاً في التربية والرعاية والنسب والميراث[٣٦].

ويستطيع الزوجان التعبير عن إرادتهما صراحة أو ضمناً، ويكون تعبيرهما صريحاً إذا كانت العبارات الصادرة في هذا الشأن تدل صراحة وبصفة مباشرة بما لا يدع مجالاً للشك على اتخاذهم قرار التلقيح الصناعي، وعلى ذلك فقد يتم التعبير عن الإرادة بشكل صريح كأن يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً، كما قد يكون تعبيرهما ضمنياً وذلك من خلال اتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي، كأن يتوجه الزوجان إلى المركز الطبي المختص بالإخصاب والتلقيح الصناعي لغرض إجراء عملية التلقيح الصناعي أياً كانت صورته، لكن هل يعتد

(٣٥) أقرت الهيئة العامة لنقابة الأطباء الأردنية الدستور الطبي استناداً إلى المادة ١٨/أ من قانون نقابة الأطباء الأردنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢، ووافق عليه مجلس النقابة في جلسته رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٧/٩/٧، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤٦٤، تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠، ص ٤٨٦.

(٣٦) الدكتور علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، ١٩٩٠-١٩٩١، ص ٩.

بالسكوت من قبل الزوجين على إجراء عملية التلقيح الصناعي؟ في الحقيقة أنه كقاعدة عامة لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، وفي هذه الحالة فالسكوت الذي تصاحبه ظروف أو ملابسات فيها دلائل على الرضا يعتبر قبولاً[٣٧].

ومن جانبنا نرى أنه من المفترض أن يكون الرضاء مكتوباً وموثقاً سواء أكان ذلك أمام كاتب العدل أم أمام القاضي، لما لذلك من أهمية في ضمان جدية رضاء الزوجين عن عملية التلقيح الصناعي. وفي هذا الصدد نود أن نذكر أن المشرع الأردني في المادة السادسة من مشروع قانون تقنيات المساعدة على الإنجاب نص على أنه: "يحظر تلقيح الأمشاج المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون إلا بموافقة خطية من الزوجين المعنيين وفقاً للأنموذج الذي تعده الوزارة لهذه الغاية". وبهذا النص نعتقد أن اللجوء إلى عملية التلقيح الصناعي لا يكون إلا برضاء الزوجين، وإلا يجب على الطبيب أن يرفض إجراء هذه العملية دون رضائهما، وإذا ما أقدم الطبيب على إجرائها مع تخلف رضا أحد الزوجين، فإنه يعرض نفسه للمسؤولية القانونية.

ويعد من نافلة القول التأكيد على أن الرضاء يجب أن يكون حراً ومستنيراً، ويكون حراً إذا لم يمارس أي من الزوجين ضغطاً مادياً أو معنوياً باتجاه أي منهما على الآخر، ويكون مستنيراً إذا قام الطبيب بواجبه بتبصير الزوجين قبل إجراء عملية التلقيح الصناعي بمخاطرها وآثارها الحالية والمستقبلية[٣٨].

لكن يجب الإشارة هنا إلى أن الرضا غير الحر وغير المستنير في حال التلقيح الصناعي قد يرتب المسؤولية المدنية للطبيب[٣٩] أو لأحد الزوجين في مواجهة الزوج الآخر، أما تأثيره على النسب فلا أثر له، إذ إن النسب يثبت فيما لو تم إجراء عملية

---

(٣٧) الدكتور أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧، ٤٨ وما بعدها.

(٣٨) حول نظرية الرضا المتبصر والالتزام بالإعلام، انظر ما جاء في مؤلف الدكتور مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨٣ وما بعدها، وانظر أيضاً: الدكتور جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص ٦٤ وما بعدها. وفيما يخص الإعلام والرضاء الحر والمستنير في مجال التجارب الطبية، انظر: الدكتور محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٧١ وما بعدها.

(٣٩) حول مسؤولية الطبيب عن عملية التلقيح الصناعي انظر: الدكتور نزيه محمد الصادق المهدي، مسؤولية الطبيب عن عملية التلقيح، مرجع سابق، ص ٨٢٥ وما بعدها. =

التلقيح الصناعي دون رضاء الزوجين، وبالتالي تثبت للمولود الجنسية الأردنية على أساس أن والده يحمل الجنسية وقت الميلاد، وكان هذا المولود ثمرة علاقة شرعية. ولذلك يعتبر هذا الضابط ضابطاً وقائياً يجب التحقق منه قبل إجراء عملية التلقيح وما يترتب عليها من آثار، كما أن هذا الضابط ضروري لعدم اللجوء إلى التلقيح بعد الوفاة أو بعد الطلاق البائن، لأنه من المستحيل الحصول على رضاء الزوجين معاً لإجراء عملية التلقيح الصناعي. وهذا يعني أن الطبيب لن يقدم على إجراء عملية التلقيح بناء على موافقة أحد الزوجين دون موافقة الآخر، وإلا تعرض للمسؤولية.

ثانياً: الغرض العلاجي في عملية التلقيح الصناعي

يقصد بالتلقيح الصناعي أنه عملية وضع الخلايا التناسلية الذكرية داخل الجهاز التناسلي الأنثوي بطريقة ميكانيكية من قبل الطبيب بدلاً من التلقيح الطبيعي المباشر. ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا بعد التحقق من عدم حدوث الإخصاب بين الحيوانات المنوية والبويضات. ولا شك أن تعذر الإخصاب قد يعود إلى عدم تكون البويضة الملحقة المكونة للجنين لأي سبب من الأسباب المانعة للحمل، والتي تعود للمرأة كانسداد قناة فالوب، أو الخلل الهرموني في تكوين البويضة، أو خلل في إفرازات عنق الرحم، أو إفراز أجسام مضادة للحيوانات المنوية، وقد تكون من جانب الرجل كنقص الحيوانات المنوية أو ضعفها أو قلة حركتها أو زيادة نسبة اللزوجة في السائل المنوي، أو سرعة القذف، أو وجود خلل هرموني في الحيوانات المنوية، أو قد تعود لأسباب مجهولة(٤٠).

وبذلك يتضح أن اللجوء إلى عملية التلقيح الصناعي من أجل الإخصاب ما هو إلا طريق استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة عدم القدرة على الإخصاب بالطريق

= محمد كمال الدين إمام، مسؤولية الطبيب في حالات التلقيح الصناعي، دراسة في المنهج الاجتهادي، منشور بالجزء الأول من العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الصحية في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الواقعة ٣-٥ مايو ١٩٩٨، ص١٩٣ وما بعدها.

(٤٠) الدكتور طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، العبدلي، ٢٠١٠، ص ٩١ وما بعدها، وانظر أيضاً: الدكتورة عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٨٨ وما بعدها.

الطبيعي، واستنفاذ كل الوسائل الطبية أو الجراحية لإزالة أسباب العقم أو عدم الإخصاب(٤١).

والسبب الذي يكمن وراء اشتراط أن يكون الهدف من عملية التلقيح الصناعي هدفاً علاجياً هو استبعاد هدف انتقاء النسل، أي تحديد الصفات الوراثية للجنين، وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١٠ من مشروع قانون استخدام التقنيات المساعدة على الإنجاب التي تنص على أنه: "يحظر استخدام التقنيات المساعدة على الإنجاب في أي مما يلي: ب- انتقاء النسل". ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الدكتور علي نجيدة من قول أنه من ذا الذي يستطيع تحديد المعيار والنموذج المختار لتوليد النسل المحسن، كما أن تحسين النسل عن طريق التلقيح الصناعي من شأنه أن يصيب في الصميم كرامة الإنسان وشرفه(٤٢). بالإضافة إلى أنه إذا كان الهدف من التلقيح الصناعي هو لغايات انتقاء النسل، فإن التلقيح الصناعي يحل بذلك محل الاتصال الجنسي الطبيعي ويصبح هو الأصل وليس الاستثناء، حيث إنه يلبي رغبات الناس في الحصول على مواليد بموصفات معينة. ولجميع تلك الأسباب يجب أن يبقى التلقيح الصناعي محصوراً فقط لغايات قهر العقم والتغلب على جميع الأمراض التي من شأنها أن تجعل عملية الإنجاب صعبة أو مستحيلة بالطريق الطبيعي.

وتطبيق هذا الضابط من شأنه أن يقلل من إجراء عملية التلقيح الصناعي بعد انتهاء العلاقة الزوجية، لأنه غالباً ما يكون الغرض من إجراء التلقيح هو دافع مالي بحت.

ثالثاً: يجب على الطبيب تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها فقط، وهذا القول ينطبق على جميع الكادر الطبي، وكذا العاملين في المختبر، لكن هذا الضابط قد لا يتم احترامه من قبل الأطباء خصوصاً الأطباء الذين يتصفون بضعف الأنفس، والذين لا تحكمهم أخلاقيات المهنة، فيتم تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي، وفي هذه الحالة وإن كان النسب في حقيقته للولد غير شرعي، وذلك لعدم شرعية الإنجاب، إلا أنه في الظاهر يثبت النسب للفراش الشرعي، إلا إذا أنكر الزوج نسب هذا المولود بطريق اللجوء إلى اللعان، وإذا لم يطلب الزوج اللعان من القضاء يبقى النسب ثابتاً،

(٤١) العربي أحمد بلحاج، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الصناعي، المجلة القضائية، العدد السادس، جمادى الأولى ١٤٣٤هـ، ص٢٨٩.

(٤٢) الدكتور علي نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، مرجع سابق، ص ١١.

وتمنح الجنسية للمولود من أب أردني يحمل الجنسية وقت الميلاد، أما إذا أنكر الزوج نسب المولود وأثبت ذلك، فإن الجنسية تزول عن الولد.

رابعاً: يجب على الدولة أن ترخص لمستشفيات أو لمراكز طبية معينة تنشأ لغاية إجراء عمليات التخصيب والتلقيح الصناعي، وأفضل أن يقتصر ذلك الترخيص على المستشفيات الحكومية والعسكرية، وأن تشكل لجنة وطنية للرقابة على أعمال تلك المستشفيات والمراكز، وأن يكون من صلاحيات تلك اللجنة إعداد تقارير سنوية عن عدد الحالات التي راجعت تلك المستشفيات، وبيان عدد عمليات التلقيح الناجحة، وإنشاء بنك للمعلومات وعدم جواز الاطلاع على تلك المعلومات باستثناء دائرة الأحوال المدنية ومديرية الجنسية بعد الحصول على إذن من القضاء حفاظاً على الحق في الخصوصية.

خامساً: الإسرع في إصدار قانون في الأردن لتنظيم تقنيات المساعدة على الإنجاب، مع ضرورة النص في هذا القانون على منع إجراء عمليات التلقيح الصناعي خارج الأردن بالنسبة للمواطنين الأردنيين، وأن تجيزه فقط للأشخاص الذين يحملون الجنسية الأردنية وجنسية أخرى، شريطة أن يجروا تلك العملية في إقليم الدولة الأخرى التي يحملون جنسيتها إذا ما كانوا مزدوجي الجنسية. كما ينبغي أن يورد نص في ذلك القانون المنتظر على عدم زراعة الأجنة المجمدة في رحم المرأة أو تلقيح المرأة بحيمن الزوج الذي تم تجميده إلا بحضور الزوجين وإثبات أن العلاقة الزوجية ما زالت قائمة بينهما، كما يجب أن يتضمن ذلك القانون نصاً يقضي بالتخلص من الأجنة المجمدة أو الحيوانات المنوية بعد مضي مدة خمس سنوات ما لم يطلب الزوجان خطياً بتمديد تلك المدة، مع ضرورة حضور الزوجين شخصياً أمام الموظف المختص وإبراز ما يثبت أن علاقتهم الزوجية ما زالت قائمة.

الفرع الثاني
الضوابط التي تتعلق بعمل دائرة الأحوال المدنية وعلاقتها بمراكز التلقيح

من خلال اطلاعنا على مهام إدارة الجنسية تبين أنها لا تتمتع بأي صلاحيات تتعلق بمنح الجنسية للمولود من أب أردني يحمل الجنسية وقت الميلاد، والسبب في ذلك أن هذه الجنسية تثبت للمولود بحكم القانون. لكن السؤال الذي نبحث له عن إجابة هو، ما هي الجهة المخولة بالتحقق من توافر شروط اكتساب المولود من أب أردني الجنسية الأردنية؟

سنقوم فيما يأتي ببيان الجهة التي تتحقق من شروط اكتساب جنسية المولود من أب أردني الجنسية الأردنية، ومن ثم تحديد الضوابط في حال إن وسيلة إنجاب المولود بطريق التلقيح الصناعي على وفق ما نطمح أن يكون.

أولاً: الجهة التي تتحقق من توافر الشروط الخاصة بجنسية المولود من أب أردني

بالاستناد إلى الفقرة أ من المادة ٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ "يتولى مكتب الأحوال المدنية في دائرة اختصاصه تسجيل البيانات الخاصة بالأردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات وإصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وتثبيت الرقم الوطني على كل منها"(٤٣).

ومن خلال هذا النص يتبين أن مكتب الأحوال المدنية في دائرة اختصاصه قيد واقعة الميلاد، وإصدار شهادة الولادة مثبت عليها الرقم الوطني، وهذا الرقم يخصص فقط للمواطن الأردني في سجلات الدائرة.

وقبل قيد واقعة الميلاد، يجب على الأشخاص المكلفين بالتبليغ، وهم: الوالد أو الوالدة، أو أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة، أو الأطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة، والسجون والمحاجر الصحية، أو القابلة القانونية، أو المختار(٤٤)، التبليغ عن حالة الولادة على وفق الأنموذج المعد من قبل دائرة الأحوال المدنية والجوازات. وهذا النموذج يشتمل على البيانات التالية: يوم الولادة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها، اسم المولود وجنسه، واسم كل من الوالدين من ثلاثة مقاطع ورقمه الوطني وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومكان قيده المدني ورقمه(٤٥).

وإذا كان المولود غير شرعي فلا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معاً في سجل الولادة إلا بناء على طلب خطي منهما أو من أي منهما مؤيداً بحكم قضائي قطعي، وعلى أمين المكتب اختيار اسم للوالدين. أما إذا تمت ولادة المولود غير الشرعي لدى المستشفيات، أو لدى القابلة القانونية فيذكر اسم الأم، وعلى أمين المكتب اختيار اسم منتحل للأب. وإذا تبين أن الأم أردنية فيثبت للمولود رقم وطني ويمنح الجنسية على أساس الولادة في الأردن من أم أردنية بشرط عدم ثبوت النسب

(٤٣) قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠، تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.

(٤٤) المادة ١٤ من قانون الأحوال المدنية.

(٤٥) انظر: المادة ١٥ من قانون الأحوال المدنية.

إلى أب يحمل جنسية أجنبية. وفي جميع الأحول يحظر على أمين المكتب ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وأن طلب إليه ذلك في أي من الحالتين التاليتين: أ- إذا كان الوالدان من المحارم. ب- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها(٤٦).

ومن خلال ما سبق يتبين أن مكتب الأحوال المدنية يقوم بتسجيل واقعة الميلاد للمولود الشرعي من علاقة زوجية باسم الوالدين، وتثبيت الرقم الوطني إذا كان الوالد يحمل الجنسية الأردنية، أما إذا كان المولود غير شرعي فالأصل أن لا يذكر اسم الأب والأم في سجل الولادة، إلا بناء على طلب، ويؤيد ذلك الطلب بحكم قضائي قطعي يتعلق بثبوت النسب(٤٧). فإذا كانت الأم معروفة ونسب إليها ذلك المولود وكانت أمه أردنية وأبيه كان عديم الجنسية أو مجهول الجنسية أو لم يثبت نسبه إلى أبيه، فيعطى رقماً وطنياً على أساس أنه مولود من أم أردنية في الأردن، ولم يثبت نسبه إلى أبيه، أو كان أبوه عديم الجنسية أو مجهولها، أما إذا كان الولد غير شرعي، وكان ثمرة علاقة بين المحارم أو كان من مرأة متزوجة ورجل غير زوجها فلا يذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما، وهذا يعني أن المولود يعطى الرقم الوطني على أساس أنه لقيط ويسجل باسم والد ووالدة يتم اختيار اسميهما من قبل أمين المكتب.

ومن الجدير بالملاحظة أن قانون الأحوال المدنية لم يبين كيفية تسجيل واقعات الولادة بعد الطلاق أو الوفاة خصوصاً إذا أتت بالمولود أثناء سنة أو بعد مرور سنة من تاريخ الوفاة أو الطلاق، فكيف يتم تسجيل المولود في سجل المواليد خصوصاً إذا كان المكتب قد قيد في وقت سابق واقعة الطلاق أو واقعة الوفاة. وإذا ما سجل المولود فهل يسجل كولد شرعي أم لا، وهل يطلب أمين المكتب من والدة المولود حكماً بإثبات النسب للأب أو للأم أم لا، أم هل يقتصر دور المكتب على رفض التسجيل، وعلى صاحب المصلحة في تلك الحالة الطعن في ذلك القرار؟ أعتقد أن أمين المكتب يستطيع رفض تسجيل الولادة في سجل الولادة لحين صدور قرار يفيد إثبات أو عدم إثبات النسب إلى الزوجين.

ونظراً لأن التلقيح الصناعي يعتبر طريقاً استثنائياً للإنجاب فقد يتم في داخل الأردن وفي خارجه، ولكي لا يكون هناك تحايل على قواعد الجنسية الأردنية الخاصة

(٤٦) انظر: المادة ٢٢ من ذات القانون.

(٤٧) راجع: المادة ٢٠ من ذات القانون.

بموضوع هذه الدراسة أتمنى على دائرة الأحوال المدنية مراعاة ضوابط خاصة بعملها وبعلاقتها بمراكز التلقيح.

ثانياً: تحديد ضوابط تتعلق بعمل دائرة الأحوال المدنية وعلاقتها بمراكز التلقيح

لما كانت مكاتب الأحوال المدنية المنتشرة في أرجاء المملكة هي من تتلقى التبليغ عن الولادة وتثبت الأرقام الوطنية من عدمه، ولما يعتبر صحيحاً كل تسجيل لواقعة حدثت لأردني في دولة أخرى بشرط عدم التعارض مع القوانين الأردنية، وتبليغ قنصلية المملكة أو دائرة الأحوال المدنية ضمن المدد القانونية، فإنني أقترح مراعاة الضوابط التالية لكي يسجل المولود باسم أبيه وأمه وتثبت له بالنتيجة الجنسية الأردنية على أساس أن أبيه يحمل الجنسية الأردنية:

١ – أن تشتمل بيانات التبليغ عن الولادة على طريقة الإنجاب، فإذا كانت بطريقة التلقيح الصناعي فمن الضروري إرفاق تقرير طبي صادر من مركز التلقيح يفيد أن عملية التلقيح حدثت حال حياة الزوجين ومن بذرة كل من الزوجين.

٢ – عدم الاعتراف بأي تسجيل لواقعة الميلاد حدثت في الخارج لأي مولود ولد بطريقة التلقيح الصناعي، وهذا الضابط مشروط بعدم جواز التلقيح الصناعي خارج الأردن، وذلك لسد باب اللجوء إلى إجراء عمليات التلقيح الصناعي غير المشروعة، إلا بالنسبة للأشخاص مزدوجي الجنسية وكانت من بين الجنسيات التي يحملونها الجنسية الأردنية، ويشترط في مثل هذه الحالة إرفاق شهادة الولادة الأجنبية، ويبين فيها طريقة التلقيح الصناعي ومصدر البويضة والحيوان المنوي.

٣ – إذا ثبت أن التلقيح قد ثبت بعد واقعة وفاة الزوج أو بعد الطلاق، فيجب على مكتب الأحوال المدنية عدم تسجيل واقعة الميلاد باسم الأب والأم إلا بعد إحضار حكم قضائي قطعي يفيد بأن المولود ولد خلال سنة من تاريخ الوفاة أو الطلاق، وأن المولود ينسب للزوجين، ويترتب على ذلك أن يؤجل تثبيت رقمه الوطني لحين إصدار الحكم القضائي، وإذا تقرر ثبوت النسب، فإنه يمنح الجنسية الأردنية بأثر رجعي من تاريخ الميلاد.

٤ – اعتماد الفراش المقترن بالبصمة الوراثية في إثبات نسب المولود لأبيه، وبالتالي كشرط للحصول على الجنسية الأردنية على أساس الولادة من أب متمتع بالجنسية الأردنية.

الخاتمة

تمت معالجة موضوع أثر التلقيح الصناعي على جنسية المولود من أب أردني يحمل الجنسية الأردنية في ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول أثر التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين على جنسية المولود من أب أردني، وبينت في هذا المبحث الحالات التي يثبت فيها نسب المولود لوالده، وبالتالي تنتقل إليه جنسية أبيه الأردني، وكذلك الحالات التي لا يثبت فيها النسب، ولا تنتقل بالنتيجة جنسية الأب الأردني إلى ذلك المولود.

وفي المبحث الثاني الذي خصص لدراسة أثر التلقيح الصناعي حال انتهاء الزوجية على جنسية المولود من أب أردني ناقشت فيه أسباب انتهاء الزوجية من طلاق ووفاة وأثرهما في جنسية المولود بطريق التلقيح الصناعي لاسيما إذا ما تم التلقيح بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج.

أما المبحث الثالث فخصص للضوابط اللازمة لتحقيق التوازن بين حق الأبوين في الإنجاب وحق الدولة في منح جنسيتها لأبناء الأردني، ووضعت من خلاله ضوابط لشرعية التلقيح الصناعي، وضوابط أخرى لتنسيق العمل بين دائرة الأحوال المدنية ومراكز التلقيح.

وبعد أن فرغت من كتابة هذه الدراسة خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

لعل أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة تتثمل في الآتي:

١ – أن النسب يثبت بوجود الفراش المعتبر في حال تلقيح بويضة الزوجة بالحيوان المنوي العائد لزوجها سواء أكان التلقيح داخلياً أم خارجياً، ويترتب على ثبوت النسب ثبوت الجنسية للمولود من أب أردني.

٢ – أن النسب يثبت ظاهراً لزوج الملقحة بحيوان منوي لرجل أجنبي إذا لم يطلب اللعان لنفي نسب ذلك المولود، وفي هذه الحالة يتمتع المولود بالجنسية الأردنية. وفي حال طلب اللعان يجب على القاضي قبل إجراء اللعان الطلب من الزوجين إجراء فحص البصمة الوراثية، وإذا ما تبين أن المولود يعود لفراش الزوجية فلا يجرى اللعان، أما إذا ثبت العكس فيباشر بإجراءات اللعان، ونفي النسب فيما بعد، ومن ثم زوال الجنسية الأردنية عن المولود.

٣ – تثبت الجنسية الأردنية للمولود بطريق تلقيح حيوان منوي لزوج لبويضة الزوجة الأولى وزراعة اللقيحة في رحم زوجته الثانية. وعند حصول أسوأ الاحتمالات

وهي حالة مطالبة الأم البيولوجية بإثبات نسب المولود إليها بالبصمة الوراثية، فإن جنسية المولود لا تتأثر؛ لأنه ما زال ينسب إلى فراش الزوجية (الزوجة الأولى والزوج).

٤ – ثبوت نسب المولود بطريق التلقيح الصناعي إذا ما تم إجراؤه بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج إذا أتت به خلال سنة من تاريخ الوفاة أو الطلاق.

التوصيات

إن ما سبق قوله بخصوص الضوابط اللازمة لتحقيق التوازن بين حق الأبوين في الإنجاب وحق الدولة في رقابة منح جنسيتها لأبناء الأردني تعتبر جميعها بمثابة توصيات لهذا الدراسة، لكن ذلك لا يمنع من القول بضرورة الأخذ بالتوصيات التالية:

١ – نوصي بأن يورد نص في قانون الأحوال الشخصية الأردنية ينص على أن النسب لا يثبت إذا كان الإنجاب بطريق التلقيح الصناعي إلا بالفراش المعزز بالبصمة الوراثية.

٢ – نوصي بضرورة النص في قانون الأحوال الشخصية على ثبوت نسب المولود لفراش الزوجية إذا أتت به الزوجة بأقل مدة للحمل من تاريخ الوفاة أو الطلاق، وأن يعزز ذلك بفحص البصمة الوراثية.

٣ – نوصي بضرورة منع إجراء عملية التلقيح الصناعي خارج الأردن إلا للأشخاص مزدوجي الجنسية، شريطة أن تتم تلك العملية في الدولة التي يحملون جنسيتها، وتعزز شهادة الولادة للمولود بنتيجة فحص البصمة الوراثية أو بشهادة من مركز التلقيح يفيد بأن التلقيح كان من بذرة كل من الزوجين.

٤ – نوصي بضرورة قيام أمين مكتب دائرة الأحوال المدنية بعدم تسجيل أي واقعة ميلاد وإعطاء الرقم الوطني لذلك المولود إلا بعد إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه، وعلى المتضرر الطعن في ذلك القرار أمام الجهات القضائية المختصة.

المراجع

- ابن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها علاء الدين أبو الحسن الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى، ج٤.
- إبراهيم حسن الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٤/ ١١٩.
- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، صححه محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ج ٢/ ٢٥٩، ١٤١٥/ ١٩٩٥.
- أحمد بلحاج العربي، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الصناعي، المجلة القضائية، العدد السادس، جمادى الأولى ١٤٣٤هـ.
- أحمد بلحاج العربي، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٨، ١٩٩٣.
- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الكويت، ١٩٨٣.
- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، قانون الجنسية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧، ٤٨ وما بعدها.
- بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، العدل، العدد ٣٧، محرم ١٤٢٩.
- توفيق حسن فرج، التنظيم القانوني لطفل الأنابيب، مقدم لندوة أطفال الأنابيب التي نظمتها جمعية الطب والقانون المصرية، ١٩٨٥.
- جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.
- عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ٢/ ٢٥٧.

- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- عباس أحمد الباز، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة تصدر عن كلية البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد ٤١، العدد ١، ٢٠١٤.
- عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام، الأردن، ١٩٨١.
- عبد الله ربابعة، الآثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥.
- عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١.
- علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، ١٩٩٠–١٩٩١.
- عنايت عبد الحميد ثابت، على هامش تنظيم الرعوية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- سهير منتصر، التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر القانون والفقه الإسلامي.
- شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ج٤/٢٨٧، ١٤١٥/١٩٩٤.
- شمس الدين بن حمزة، ابن شهاب الدين الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨.
- طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، العبدلي، ٢٠١٠، ص ٩١ وما بعدها.
- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
- محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٧.

- محمد كمال الدين إمام، مسؤولية الطبيب في حالات التلقيح الصناعي، دراسة في المنهج الاجتهادي، منشور بالجزء الأول من العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الصحية في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الواقعة ٣–٥ مايو ١٩٩٨.
- محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق/ الكويت، مجلد ٢٠، عدد ١، ١٩٩٦.
- مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، بحث مقدم إلى مجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٠، الدورة الثانية.
- مريم بنت عيسى بن حامد العيسى، أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٥٧، الجزء الثاني، يناير ٢٠١٤.
- موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، دار الفكر، ط١، بيروت، ج ٧/ ١١٩، ١٩٨٤/ ١٤١٤.
- محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- ندى الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧.
- نزيه محمد الصادق المهدي، مسؤولية الطبيب عن عملية التلقيح، منشور بالجزء الثاني من العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الصحية في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الواقعة ٣–٥ مايو ١٩٩٨.
- هشام علي صادق، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠١.
- يوسف الدقر، مفهوم الوفاة في الدين الإسلامي والطب الحديث، المجلة السعودية لزرع الأعضاء، ١٩٩٦.